### الموافق 4 أبريل سنة 2010 م

TA-PLU

السننة السابعة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# 

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
تزاد عليها نفقات الإرسال		
	المغرب العربي سنة 2675,00 د.ج تزاد عليها	تونس المغرب العربي البدان خارج دول البيا المغرب العربي موريطانيا المغرب العربي المنابيا المنابي الم

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذيّ رقم 10 – 102 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
5	مرسوم تنفيذي ّرقم 10 – 103 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان
	مرسوم تنفيذي ّرقم 10 – 104 مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع
6	للسيارات شرق – غرب
	مراسيم فردية
7	ﻣﺮﺳﻮﻣﺎﻥ ﺭﺋﺎﺳﻴّﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 18 ﺭﺑﻴﻊ الأوّل ﻋﺎﻡ 1431 الموافق 4 ﻣﺎﺭﺱ ﺳﻨﺔ 2010 ، ﻳﺘﻀﻤّﻨﺎﻥ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺑﺮﺋﺎﺳﺔ الجمهورية
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة
8	" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في ولاية بسكرة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة مستغانم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة مستغانم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
9	مرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 18 ربـيع الأوّل عـام 1431 المـوافق 4 مـارس سـنـة 2010 ، يـتـضـمّن الـتّعيـين بـرئـاسـة الجمهورية
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة

# فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، تتضمّن التعيين بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في ولاية قسنطينة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين نائب مديـر بـوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين في المديرية العامّـة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّنان تعيين نائبي مديري جامعتين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، تتضمّن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الدّفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية
قرار وزاري مشترك مؤرخ في29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن انتداب ستة وعشرين (26) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2009 - 2010

قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة

## فمرس (تابع)

#### وزارة المالية

	لرار مؤرّخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمّن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة
15	مهنهم من المصالح المركزية لوزارة المالية

#### وزارة التجارة

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدّد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.................................
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدّد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..................................

#### المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

#### مجلس المحاسبة

### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

26		سنة	31 أكتوبر	لشّهريّة في	لوضعيّة ا
27	ــة 2009	سد	30 نے فمب	لشّه بّة ف	له ضعبّة ا

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 102 مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 47 المؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة وترقية الاستثمارات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2010،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 31 - 02 "التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2010 اعتماد قدره ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، الفرع الأول، الفرع الجزئي الأول وفي الباب رقم 31 – 03 "المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعة وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 103 مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه،

وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، ولا سيما:

- وسط الطريق،
  - المنحدرات،
- الشريط الأرضي الوسطي،
- المنافذ من وإلى الطريق السيار وفروعه ملحقاته.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة قدرها مائتان وخمسون (250) هكتارا في أقاليم ولايتي البليدة والجزائر، منها مائة وسبعون (170) هكتارا بالبليدة وثمانون (80) هكتارا بمدينة الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان تهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان، كما يأتي:

- رابط المدينة الجديدة لبوينان مع الطريق السريع شرق غرب على مسار الطريق الولائي رقم 114:
- الخط الرئيسي : 14 كيلومترا منها 4 كيلومترات بولاية الجزائر،
- المقطع الجانبي : مسلكين  $3 \times 3 \times 1$  + الشريط الأرضى الوسطى + شريط التوقف الاستعجالي،
  - عدد محولات الربط: ثلاثة (3)،
  - عدد المنشأت الفنية : اثنتان (2).
- رابط المدينة الجديدة لبوينان مع الطريق السريع شرق غرب على مسار الطريق الولائي رقم 135:
- الخط الرئيسي : 11 كيلومترا منها 4 كيلومترات بولاية الجزائر،
- المقطع الجانبي : مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي،
  - عدد محولات الربط: اثنان (2)،
  - عدد المنشآت الفنية : اثنتان (2).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتهيئة مداخل الطرق إلى المدينة الجديدة لبوينان.

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبريل سنة 2010.

#### أحمد أويحيى

19 ربيع الثاني عام 1431 هـ 4 أبريل سنة 2010 م

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 104 مؤرِّخ في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أول أبريل سنة 2010، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق - غرب.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 01 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993،

المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 77 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شواًل عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق – غرب نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/ أو الصقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لمنفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق – غرب ولا سيما:

- وسط الطريق،
  - المنحدرات،
- الشريط الأرضى الوسطى،
- المنافذ من وإلى الطريق السيار وفروعه وملحقاته.

الملدة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها أربعمائة وخمسون (450) هكتارا في أقاليم ولايتي تيزي وزو والبويرة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق – غرب، كما يأتى:

- الخط الرئيسي : 45 كيلومترا،
- خط الملحقات المرتبطة: 3 كيلومترات،
- المقطع الجانبي: مسلكين 2 X 2 + الشريط الأرضى الوسطى + شريط التوقف الاستعجالي،
  - عدد محولات الربط: خمسة (5)،
- - عدد الجسور : أحد عشر (11).

الملدة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز منفذ الطريق السيار الذي يربط مدينة تيزي وزو بالطريق السريع للسيارات شرق – غرب.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1431 الموافق أوّل أبربل سنة 2010.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 ، يتضمّنان إنهاء مهام برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد أرزقي تركماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- فايزة عكوش، زوجة كاشا، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
  - محمد بن ددوش، بصفته نائب مدير،
    - أمال صالحي، بصفتها نائبة مدير،
  - لمين بودوحة، بصفته رئيس دراسات،
  - محمد لطفى بورزاق، بصفته رئيس دراسات،
    - كريمة مرزوق، بصفتها رئيسة دراسات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد أحمد حاج ناصر، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالته على التقاعد.

مسرسوم رئساسي مسؤرخ في 15 ربسيع الأول عبام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 6 يوليو سنة 2009، مهام السيّد خالد قرابة بصفته مكلّفا بمهمة لدى مصالح رئيس الحكومة – سابقا.

مسرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السيدة سامية أوسمعال، زوجة علون، بصفتها نائبة مدير للتحليل والتلخيص في المديرية العامّة للميزانية بوزارة الماليّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مليكة دردق، في ولاية الشلف،
- محمد بوظبية، في ولاية الأغواط،
- عبد الله مزيان، في ولاية أم البواقى،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية البليدة،
  - عيسى خالد شايب، في ولاية مستغانم،
    - أحمد فارس، في ولاية إيليزي،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية الطارف،
  - الطاهر خليل، في ولاية الوادي،
  - دحدوح يعقوبي، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام

السيد يوسف سالمي، بصفته نائب مديس لدعم نشاطات الصناعة التقليدية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والصنّناعة التقليدية في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيد بوناب باوية، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّناعة التقليدية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسيً مورَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيد أحمد شعلال، بصفته نائب مدير مكلّفا بتنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجيّة والتعاون بجامعة مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئاسيً مورَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة مستفانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 2009، مهام السيّد مصطفى بلحاكم، بصفته عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة مستغانم، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأولّ عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السيّد محمد عين بعزيز، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كلّ منهما بوظيفة أخرى:

- جمال دباش، نائب مدير للتخطيط والإحصائيات،

- رشيد معمري، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للصيد البصري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد محمد بن قرينة، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية ورقلة، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السيد سليم حومري، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالماس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تنهى مهام السّيد قمر الزمان بوديسة، بصفته رئيس دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مئرزخ في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010 تعيّن السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهورية:

- محمد أرزقي تركماني، مدير دراسات،
- فایزة عکوش، زوجة کاشا، مدیرة در اسات،
- محمد لطفي بورزاق، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- محمد بن ددوش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
  - أمال صالحي، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
  - لمين بودوحة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
  - كريمة مرزوق، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
    - حسيبة سى أحمد، رئيسة دراسات،
      - بایة قاسیوي، رئیسة دراسات،
  - حدّه لوناسى، زوجة سايغى، رئيسة دراسات.

مسرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمَّن التَّعيين في المديرية العامَّة للميزانية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن السيدتان الآتي اسماهما في المديرية العامّة للميزانية بوزارة المالية:

- سامية أوسمعال، مديرة دراسات،
- شريفة بوسحاقي، نائبة مدير للأشغال العمومية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد أيوب بن عودة، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية البيض.

مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما بعنوان الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

- إلهام عائشة البكاي، رئيسة دراسات لدى مدير الدراسات المكلّف بالتسهيل،
- مختار بعوش، مديرا للشباك الوحيد غير المركزى بولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن السيدة والسّادة الأتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- دحدوح يعقوبي، في ولاية الشلف،
  - مليكة دردق، في ولاية البليدة،
- عبد الحميد بلعالية دومة، في ولاية الجلفة،
- عبد الله مراد مساعدية، في ولاية مستغانم،
  - عيسى خالد شايب، فى ولاية معسكر،
  - محمد بوظبية، في ولاية برج بوعريريج،
    - محمد بوهالي، في ولاية الوادي،
      - أحمد فارس، في ولاية خنشلة،
    - عبد الله مزيان، في ولاية عين الدفلي،
      - الطاهر خليل، في ولاية غرداية.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، تتضمّن التعيين بوزارة المؤسسات الصفيرة والمتوسطة والمنّاعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية:

- مهاجى حراز، نائب مدير لتطوير المناولة،
- محمد مفلاح، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعيّن السّيد يوسف سالمي، مفتشا بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعيّن السيد بوناب باوية، مديرا لتنظيم المهن والحرف بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد نجيب عاشوري، مديرا للمؤسسات الصغيرة والمناعة التقليدية في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد عبد الحكيم جبراني، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مورَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن التعيين في المديدية العامّة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن الأنسة والسيدان الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- كنزة حومل، نائبة مدير للابتكار،
- مسعود ختال، نائب مدير للتقييم والتحليل،
- عبد الرحمن مزيان، نائب مديس لتثمين نتائج البحث.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّنان تعيين نائبي مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد محمد سعيدي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعيّن السيد أحمد شعلال، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجيّة والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بجامعة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد محمد عين بعزيز، رئيسا لديوان وزير التكوين والتعليم المهنيين.

مسسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمّن التّعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عـام 1431 المـوافـق أوّل مـارس سـنـة 2010 يـعيّن السّيدان الآتي اسـماهـما بـوزارة التكوين والتعليم المهنين:

- جمال دباش، مديرا للتنمية والتخطيط،
- رشيد معمري، نائب مدير للتخطيط والإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أول مارس سنة 2010 ، يتضمن تعيين مديد الصيدية المصيد البحدي والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد محمد بن قرينة، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية الطارف.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في 15 ربيع الأول عام 1431 الموافق أوَّل مارس سنة 2010 ، تتضمَّن التعيين بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 يعين السيد قمر الزمان بوديسة، مدير دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن السّيدة نظيرة رحال، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق أوّل مارس سنة 2010 تعيّن السيدة سهام مدور، رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

# قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمّن تعيين ذوي رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الدّي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدّفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 143 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والعمتضمّن ملهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 -332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الدّي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيوسنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2009 للجنة المكلّفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك وفق القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدة 2: يحتشر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010.

عن وزير الدِّفاع الوطني وزير العدل، الوزير المنتدب عافظ الأغتام عبد المالك قنايزية الطيب بلعين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010، يتضمن انتداب ستة وعشرين (26) مستخدما مدرسا تابعين لوزارة التربية الوطنية لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران بعنوان السنة الدراسية 2009 – 2010.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التربية الوطنيّة،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 340 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتعلق بمدارس أشبال الأمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 341 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق 26 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مدرسة لأشبال الأمة بالناحية العسكرية الثانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

#### يقرران ما يأتي:

المدة الأولى: ينتدب المستخدمون المدرسون الستة والعشرون (26) التابعون لوزارة التربية الوطنية المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى مدرسة أشبال الأمة بوهران، بعنوان السنة الدراسية 2009 – 2010.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في29 ربيع الأول عام 1431 الموافق 15 مارس سنة 2010.

وزير التربية الوطنية أبو بكر بن بوزيد عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

#### الملحيق

الثانوية الأصلية	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ التعليم الثانوي	ليسانس التعليم في العلوم -	أحمد بن واز	1
حمو بوتليليس – وهران		ر پاضیات		
	п	ليسانس في التاريخ	يمينة بن مجدوب	2
	"	ليسانس التعليم – رياضيات	لطيفة شنتوف	3
	п	ليسانس التعليم في العلوم -	عائشة بوكحيل	4
محرز الوهراني - وهران		علوم طبيعية		
	"	ليسانس التعليم في اللغات	فريدة لهلالي	5
		الأجنبية - فرنسية		
	п	ليسانس التعليم في العلوم	خدوجة بلول	6
		التطبيقية والتكنولوجية -		
باستور - وهران		هندسة مدنية		
	"	ليسانس التعليم في العلوم -	حسنية بلغيث	7
		فيزياء كيمياء "أ"		
	п	ليسانس التعليم في العلوم -	حسین رماش	8
ابراهيم التازي – وهران		علوم طبيعية		
	п	ليسانس في العلوم الإسلامية -	عبد اللّه مغربي	9
		أصول الفقه		
	п	ليسانس التعليم في العلوم -	محمّد كريم مهيدة	10
علال سيدي محمّد - وهران		فيزياء كيمياء "أ"	, st	
	п	ليسانس التعليم في العلوم	محمد عماري	11
		الطبيعية		
الرائد فراج - وهران	п	ليسانس التعليم في العلوم	مصطفى شاوتي	12
		الطبيعية		
العقيد عثمان - وهران	n	ليسانس في الآداب		13
	п	ليسانس في اللغة والأدب	عبد الكريم مهنان	14
		العربي	*	
	п	ليسانس التعليم في العلوم	نور الدين زينة	15
(*11		التطبيقية والتكنولوجية -		
الأمير عبد القادر - وهران		هندسة ميكانيكية	1 5	1.5
	п	ليسانس التعليم في العلوم	بشير لعمري	16
		التطبيقية والتكنولوجية -		
		میکانیك		

#### الملحق (تابع)

الثانوية الأصلية	الرتبة الأصلب		الاسم واللقب	الرقم
الأمير عبد القادر - وهران	أستاذ التعليم الثانوي	أستاذ تقني للثانويات	فريد أيت وعراب	17
(تابع)		التقنية- إلكتروتقنية		
	أستاذ التعليم الأساسي	أستاذ التعليم الأساسي –	رشيدة مرصلي	18
		موسيقى		
القائد أحمد - وهران	استاذ التعليم الثانوي	دبلوم عالم في الجغرافيا - التهيئة الإقليمية	نورالدين بلمبروك	19
عين البيضاء – وهران	11	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - فرنسية	جمال عدو	20
سويح الهوار <i>ي –</i> وهران	"	ليسانس التعليم في اللغات الأجنبية - الإنجليزية	سعيدة حاج علي	21
عبد القادر الياجوري –	"	ليسانس التعليم - الإنجليزية	فوزية حساين	22
عبد العدر اليجوري وهران	II.	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	محمّد مخدوم	23
سيدي البشير – وهران	"	ليسانس التعليم - التربية البدنية والرياضية	أحمد فاتح	24
محمّد حيرش — وهران	"	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية - الإلكترونيك	لطفي مختار حفيظ بوعلقة	25
لوني الهواري – وهران	11	ليسانس التعليم في العلوم التطبيقية والتكنولوجية – هندسة مدنية	عبد المطلب كياس	26

قرار مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري – المعهد الوطني لرسم الفرائط والكشف عن بعد.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1431 الموافق 21 فبراير سنة 2010، يتكون مجلس إدارة المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد المحدث، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 90 – 134 المؤرخ في 75 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، الذي يرأسه العميد عمر فاروق زرهوني، رئيس مصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد، من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- العقيد مسعود بورصاص، ممثلا لمديرية المصالح المالية،

- المقدم سليم بوريوش، ممثلا لأركان الجيش الوطنى الشعبى،

- المقدم محمد مصابحية، ممثلا لدائرة الاستعلام والأمن،

- المقدم عبد النبي بوقرط، ممثلا لمديرية المستخدمين،

- المقدم الطاهر يخلف، ممثلا لمصلحة الجغرافيا والكشف عن بعد للجيش الوطني الشعبي،

- المدير العام للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - الطباعة الشعبية للجيش،

- السيدان محمد أكلي أكراتش وقاسي عمران ممثلا ومستخلفا على التوالي، لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد فريد أرزاني، ممثلا لوزارة المالية،

السيدة كلثوم بوفروم، زوجة براهيتي، ممثلة
 لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،

- السيد محي الدين أوحاج، ممثلا لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

#### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، يتضمُّن تجديد لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من المصالح المركزية لوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 صفر عام 1431 الموافق 4 فبراير سنة 2010، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بالموظفين المسيرة مهنهم من طرف مصالح الإدارة المركزية لوزارة المالية لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 2010، كما يأتى:

ممثلق الإدارة	ممثلق الموظفين
رشيد قشطولي	بلقاسم إزروق إزرايمي
خالد میسیوري	بکیر بن حافظ
مجيد حوانتي	حياة موالي
شریف بن مومة	لیلی سمیدا
سيد أحمد سعيدي	فاروق تركي
براهیم سعادة	مونیر بوشریط
مقران بن فاضل	موسى بداوي

يتولى وزير المالية أو ممثله رئاسة لجنة الطعن المذكورة أعلاه.

#### وزارة التّجارة

قــرار مــؤرخ في 18 ربــيع الأول عــام 1431 المــوافق 4 مــارس سـنــة 2010، يـتـضــمن تــوزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التّجارة والصنّاعة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 93 المؤرّخ في 14 شـوّال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمتضمّن إنشاء غرف التّجارة والصّناعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذيّ يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 والمتضمن تسمية غرف التجارة والصناعة ومقراتها الرئيسية وتحديد دوائرها الإقليمية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن توزيع المقاعد في الجمعيّات العامّة لغرف التّجارة والصّناعة،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 10 و 29 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 93 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى توزيع المقاعد في الجمعيات العامة لغرف التجارة والصناعة حسب الصنف المهني.

الملدة 2: توزع مقاعد الجمعيّات العامّة حسب كل صنف مهني لكل غرفة للتجارة والصناعة حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1426 الموافق 5 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1431 الموافق 4 مارس سنة 2010.

الهاشمي جعبوب

### الجدول الملحق

عدد المقاعد حسب كل صنف مهني						تعيين غرف	2 ((
مجموع المقاعد	الخدمات	البناء والأشغال العمومية	التجارة	المناعة	المقر الاجتماعي	التجارة والصناعة	الرقم
20	4	4	9	3	أدرار	توات	1
23	5	4	9	5	الشلف	شلف	2
20	5	2	9	4	الأغواط	مزي	3
21	5	4	9	3	أم البواقي	سیدي رغیس	4
25	7	4	9	5	باتنة	الأوراس	5
25	8	3	8	6	بجاية	الصومام	6
21	5	3	9	4	بسكرة	الزيبان	7
20	4	3	9	4	بشار	الصاورة	8
25	5	4	10	6	البليدة	متيجة	9
21	5	3	9	4	البويرة	تيكجدة	10
20	6	3	8	3	تامنغست	الهقار	11
21	5	4	8	4	تبسة	النمامشة	12
25	6	4	9	6	تلمسان	التافنة	13
22	5	4	8	5	تيارت	سرسو	14
26	6	4	10	6	تيز <i>ي</i> وزو	جرجرة	15
49	15	7	19	8	الجزائر	مزغنى	16
21	4	5	8	4	الجلفة	أو لاد نايل	17
21	4	4	9	4	جيجل	إيجيلجلي	18
26	5	4	10	7	سطيف	الهضاب	19
20	4	4	8	4	سعيدة	العقبان	20
23	6	4	9	4	سكيكدة	الصفصاف	21
22	6	4	8	4	سيدي بلعباس	مكرة	22
22	6	3	8	5	عنابة	سيبوس	23
20	4	3	9	4	قالمة	مرمورة	24

### الجدول الملحق (تابع)

عدد المقاعد حسب كل صنف مهني						تعيين غرف	
مجموع المقاعد	الخدمات	البناء والأشغال العمومية	التجارة	الصناعة	المقر الاجتماعي	لتجارة والصناعة	الرقم
24	6	4	9	5	قسنطينة	الرمال	25
22	5	4	9	المدية 4		التيتري	26
21	5	3	9	4	مستغانم	الظهرة	27
23	6	3	10	4	المسيلة	الحضنة	28
22	4	3	11	4	معسكر	بني شقران	29
22	4	4	9	5	ورقلة	الواحات	30
27	6	4	10	7	وهران	ناحية وهران	31
20	3	4	9	4	البيض	كسال	32
20	6	5	6	3	إيليزي	الطاسيلي	33
22	5	4	8	5	برج بوعريريج	البيبان	34
23	7	4	8	4	بومرداس	الساحل	35
20	5	3	9	3	الطارف	المرجان	36
20	5	3	10	2	تيندوف	تفاقومت	37
20	3	5	9	3	تيسمسيلت	الونشريس	38
21	6	3	8	4	الوادي	سوف	39
20	4	5	7	4	خنشلة	شيلية	40
20	5	4	8	3	سوق أهراس	مجردة	41
21	5	3	9	4	تيبازة	شنوة	42
22	4	4	10	4	ميلة	بني هارون	43
21	5	4	9	3	عين الدفلي	زكار	44
20	4	4	9	3	النعامة	السهوب	45
20	7	3	7	3	السوفات عين تيموشنت		46
20	4	4	8	4	ميزاب غرداية		47
21	4	3	10	4	مينة غيليزان		48
1071	المجموع العام 205 ما 181 علم 253						

#### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 366 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في شرشال، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 367 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في بنى صاف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 369 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القالة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 1421 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحرى وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 17 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي لمدارس التكوين التقني في الصيد البحرى وتربية المائيات،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف مدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الصنف "ج" القسم "1".

المادة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمدارس التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7 . /			سنيف		المؤسسة		
كيفية التعيين	شروط التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	- مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم يثبت ثلاث ( 3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	354	٩	1	٤	مدير	
	- مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.						
	- متصرف إداري رئيسي مرسم، يثبت ثلاث ( 3) سنوات أقدمية بصفة موظف.						
	- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						مدار س التكوين
	- مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						التقني في الصيد البحري وتربية
	- متصرف إداري يثبت خمس ( 5 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						المائيات
	- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	127	م – 1	1	٤	نائب مدير للدر اسات والتربصات	
	- مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يشبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف إداري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
	- متصرف إداري يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	127	م – 1	1	٤	نائب مدير للإدارة والمالية	

7.3.6					المؤسسة		
كيفية التعيين	شروط التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يشبت ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف إداري يثبت ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	127	م – 1	1	€	مدير ملحقة	مدار س التكوين
قرار من الوزير	- متصرف إداري يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	76	م – 2	1	٤	رئيس مصلحة تسيير الوسائل	التقني في الصيد البحري وتربية
قرار من الوزير	- مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف إداري يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	76	م - 2	1	٤	رئيس مصلحة الدراسات والتمدرس والتربصات	المائيات (تابع)

الملدة 4: يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010.

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي وزير المالية كريم جود*ي* 

وزير الصيد البحر*ي* والموارد الصيدية إسماعيل ميمون قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العمليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمسقت ضمى السمرسوم التنفيية وقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران،

#### يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لله.

المائة 2: يصنف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران في الصنف " ب " القسم " 2 ".

الملاة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7			منيف	الت			المؤسسة
كيفية التعيين	شروط التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم_		502	م	2	ب	مدير	
قرار من الوزير	- مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  - متصرف إداري رئيسي مرسم.  البحري وتربية المائيات يثبت البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة وتربية المائيات أو رتبة معادلة يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	·	نائب مدير للدراسات	المعهد التكنولوجي
قرار من الوزير	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  منصرف إداري رئيسي مرسم.  مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  وتربية المائيات أو رتبة معادلة وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  متصرف إداري يثبت أربع (4)	181	م – 1	2	·	نائب مدير للتربصات وتحسين المستوى	المسيد البحري وتربية المائيات في وهران
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئيسي مرسم. - متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	·	نائب مدير للإدارة والمالية	

المادة 4: يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

الملدة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 ينابر سنة 2010.

وزير الصيد البحري وزير المالية والموارد الصيدية كريم جودي إسماعيل ميمون

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 مصرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يحدُّد تصنيف المهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتصاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمسقتضى السمرسسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 لموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تصويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات في القل، المتمّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 صفر عام 1429 الموافق 16 فبراير سنة 2008 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المائة 2: يصنف المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل في الصنف "ب" القسم "2".

الملاة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الأتى:

7			سنيف	الت			المؤسسة
كيفية التعيين	شروط التعيين	الرقم الاستدلالي	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المنامس العليا	العمومية
مرسوم		502	م	2	ب	مدير	
قرار من	- مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  - مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  - متصرف إداري رئيسي مرسم.  - مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - مهندس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو رتبة معادلة وتربية المائيات أو رتبة معادلة يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	ب	نائب مدير للدر اسات	المعهد التكنولوجي للصيد
قرار من الوزير	سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  مفتش قسم في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات مرسم.  منصرف إداري رئيسي مرسم.  مفتش رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات يثبت البحري وتربية المائيات يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  وتربية المائيات أو رتبة معادلة وتربية المائيات أو رتبة معادلة يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  متصرف إداري يثبت أربع (4) سنوات من الضدة.  متصرف إداري يثبت أربع (4)	181	1 - م 1 - م	2	J.	نائب مدير للتربصات المستوى نائب	البحر <i>ي</i> وتربية المائيات في القل
قرار من الوزير	- متصرف إداري رئييسي مرسم متصرف يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	181	م – 1	2	ب	نائب مدير للإدارة والمالية	

المادة 4: يجب على الموظفين المؤهلين لشغل المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يكونوا مرسمين في الرتب التي تناسب الصلاحيات المنوطة بالمناصب العليا المعنية.

الملدة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010.

وزير الصيد البحري وزير المالية والموارد الصيدية كريم جودي إسماعيل ميمون

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف

قرار مؤرخ في 27 ذي الصجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطنى للإحصائيات.

بموجب قرار مورخ في 27 ذي الحجة عام 1430 الموافق 14 ديسمبر سنة 2009 يعين أعضاء مجلس التوجيه للديوان الوطني للإحصائيات لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القرار، السادة:

- عز الدين بلقاسم ناصر، ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

- مسعود بورصاص، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،

- عبد الباقي بولقرون، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،

- سيدي محمّد فرحان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

- علي ساسي، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة، عضوا،

- عمار صادمي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى، عضوا،
- خوجة بلجيلالي، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية، عضوا،
- حسين عبد الغفور، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة، عضوا،
- فضيل زايدي، ممثل الوزير المكلّف بالعمل والضمان الاجتماعي، عضوا،
- عبد المجيد طبش، ممثل السلطة المكلّفة بالتخطيط، عضوا،
- عبد الحميد عثمان، ممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية، عضوا.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية.

#### مجلس المحاسبة

معترّر معوّرت في 2 ذي الصجّة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، يتضمّن تجديد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 19 نوفمبر سنة 2009، يجدّد أعضاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، طبقا للجدول الآتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
محمد تاقور	حميدي داو دي
كريمة سعيدي	أحمد جيلالي سايح
نصر الدين أكشول	بوحجر حمرة
نور الدين بوحمشوش	عزوز مواتسي
بشیر حام <i>دي</i>	الباهي فرنان
أحمد رزيق	محمد راشدي
مولود بن قاسي	سعيد مليتي

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

#### الوضعيّة الشهريّة في 31 أكتوبر سنة 2009

:	المبالغ (دج)
الذّهب	
أموال بالعِملة الصّعبِة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
حقوق السّحبِ الخاصّةِ	
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	279.531.593,35
المساهمات وتوظيف الأموال	
الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )	
حسابات الصَّكوك ٱلبريديَّة	4.822.538.979,30
السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
حسابات للتّحصيل	3.354.074,91
أصول ثابتة صافية	10.851.755.715,87
بنود أخرى للأصول	22.621.993.104,36
- المجمعوع	11.069.492.990.933,67
:	,
الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.809.330.433.019,60
الالتزامات الخارجيّة	163.558.840.443,36
الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	808.990.038,40
مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	137.700.615.070,99
الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	4.439.169.810.851,08
حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	291.070.935.660,28
استعادة السيولة *	2.104.033.000.000,00
الرّ أسمال	
الاحتياطات	
مؤوناتم	
<u> </u>	
بنود أخرى للخصوم	1.004.013.740.271,03
بنود أخرى للخصوم	11.069.492.990.933,67

#### الوضعيّة الشّهريّة في 30 نوفمبر سنة 2009

	المبالغ (دج)
and the state of t	1.139.868.264,58
موال بالعملة الصّعبة	272.615.187.629,98
نقوق السّحب الخاصّة	125.020.127.454,49
لاتَّفاقات الدَّوليَّة للدَّفعِ	27017171707,20
لساهمات وتوظيف الأموال	
لاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
لدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
لدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
حساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003 )	,
سابات الصَّكوك البريديَّة	5.197.935.650,77
لسندات المعاد خصمها :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
لأمانات :	
العموميّة	0,00
الخاصّة	0,00
* 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	0,00
سابات للتّحصيلتّ	4.886.553,19
صول ثابتة صافية	10.909.976.181,92
نود أخرى للأصول	· ·
المجموع	11.154.802.589.463,80
:	
لأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	1.847.915.828.042,01
لالتزامات الخارجيّة	163.690.205.961,24
لاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.046.924.005,83
قابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	137.700.615.070,99
حساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة	4.457.461.354.177,44
سابات البنوك والمؤسسات المالية	
ستعادة السيولة *	1.932.274.000.000,00
لرٌ أُسمال	
لاحتياطات	169.367.481.153,26
•	149.599.144.425,07
ؤونات	1.874.450.965.148,78
ؤونات بنود أخرى للخصوم	
	11.154.802.589.463,80